

المملكة المغربية

القرار عدد: 6/609

المؤرخ في : 2023/10/3

ملف مدني

عدد : 2021/6/1/5698

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك وطبقا لlaw

بتاريخ 3 أكتوبر 2023.

إن الغرفة المدنية " الهيئة السادسة " بمحكمة النقض،

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين:

ينوب عنه الأستاذان الحبيب محمد حاجي ومحمد الهيني المحاميان بهيئة طوان والمقبولان للترافع

أمام محكمة النقض.

الطالب



MarocDroit
— إِنْسَانٌ | اِنْسَان —



بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 1 يونيو 2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبه الأستاذين الحبيب محمد حاجي ومحمد الهيني والرامي إلى نقض القرار رقم 81 الصادر بتاريخ 9/3/2021 في الملف عدد 1303/71 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على المذكرة الجوابية المدللة بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه المذكور والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 18/4/2023 وتلبيغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 3/10/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الرداني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الدفع الشكلي:

حيث دفع المطلوب في النقض بكون مقال النقض غير مقبول شكلا لعدم إرفاقه بوصول أداء الرسوم القضائية والعدد الكافي من النسخ وعدم إدخال المتدخلة اختياريا في الدعوى الجمعية السكنية الفردوس في شخص ممثلها القانوني.

لكن حيث إنه يتجلى من مقال الطعن بالنقض أنه يحمل تأشيرة كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالرباط تضمنت أنه مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 1 يونيو 2021 بالحساب رقم 21002841 وإن المطلوب أجاب عن المقال المذكور وبذلك لا مصلحة له في إثارة عدم كفاية نسخ المقال المذكور وأنه فضلا على كون الطعن يقدم ضد من حكم لفائدة الطاعن غير ملزم بإدخال المتدخلة إراديا في الدعوى مادام ان تدخلها كان انضماميا لفائدة المطلوب وبذلك فإن ما أثاره هذا الأخير من دفاع يبقى بدون أثر.

من حيث الموضوع:

قدم إلى المحكمة الابتدائية بتمارة مقلا عرض

الشقة الكائنة بعنوانه بمشاهدة قدرها 2600 درهم

تقاضى عن أدائه منذ سبتمبر 2017 رغم توصله بإذار بالأداء بتاريخ 10/01/2019. وطلب الحكم عليه بأدائها له واجبات كراء شهري نونبر وشتيرن من سنة 2017 وشهر فبراير وماي وغشت وشتيرن وأكتوبر ونونبر وجنبير من سنة 2018 وشهر يناير من هسنة 2019 أي ما مجموعه 26000 درهم

حيث يستفاد من وثائق الملف أن

فيه أنه يكري للمدعى عليه

و1200 درهم المتبقية عن واجبات كراء شهري دجنبر 2017 ويناير 2018 و5000 درهم كتعويض عن التماطل وبفسخ العلاقة الكرائية معه وبإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المؤجرة .أجاب المدعى عليه بانعدام صفة المدعى لكون الشقة في ملك المسمة فصدر الحكم الابتدائي عدد 311 بتاريخ 12/03/2019 في الملف عدد 135/1303/2019 بأداء المدعى عليه للمدعى واجبات كراء شهر سبتمبر ونونبر من سنة 2017 وفبراير وماي وغشت وشتنبر وأكتوبر ونونبر ودجنبر من سنة 2018 وشهر يناير 2019 بما مجموعه 26000 درهم ومبلغ 1200 درهم المتبقية عن واجبات شهر دجنبر 2017 ويناير 2018 بما مجموعه 27200 درهم وبفسخ العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين وبإفراغ المدعى عليه من المحل موضوع النزاع هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه .استأنفه المحكوم عليه وطلب المستأنف عليه بمقال إضافي الحكم على المستأنف بأداء مبلغ 23400 درهم واجبات كراء المدة من فبراير 2019 إلى غاية سبتمبر 2020 .وبمقال التدخل الاختياري في الدعوى طلبت الجمعية السكنية في شخص ممثلها القانوني إلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به والحكم بعدم قبول الدعوى لأنعدام صفة المستأنف عليه في تأجير الشقة موضوع النزاع للغير بعد فصله عن رئاسة الجمعية مالكة الشقة .فقضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف ومقال التدخل الاختياري و بإلغاء الحكم الابتدائي وتصدياً بعدم قبول الدعوى وهو القرار المطلوب تقضيه من قبل المستأنف عليه بوسيلة
فريدة متذكرة من خرق الفصول 228 و 230 و 231 و 632 و 646 وما بعده إلى 651 و 667 و 674 و 685 م ق ل ع وفساد القول وعدم الارتكاز على أساس قانوني ،ذلك أن المحكمة مصدرته الغت الحكم الابتدائي في ما قضى به لفائدة بعثة أن هناك نزاع بين الطرفين بخصوص العلاقة الكرائية وملكية العين المؤجرة ، وأنه سبق حسم ملكية الشقة موضوع النزاع لفائدة المسمة سناء الناهضي بعقتضى قرار استئنافي لم يثبت ما يخالفه وأن إقدام الطاعن على كراء العقار استناداً على عقد بيع إنما هو من قبيل كراء مالك الغير مما يجعل تصرفه غير ثابت ولا يمنحه الحق في المطالبة بالوجيبة الكرائية .والحال أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معاً أو في الحالات المنصوص عليها في القانون . وأن كل تعهد يجب أن ينفذ بحسن نية وأن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد وبذلك فإن صفتكم كمكري مستمدة من عقد الكراء ولا يمكن للمكري أن ينزع فيها بعد توقيعه على العقد ، وأن مسألة ملكية العين المؤجرة ليست موضوع الدعوى الحالية وتتعلق بعلاقته هو بالغير .وهذا ما لم تتحقق منه المحكمة فضلاً على أن التعرض وإن وجد فلا يسمح للمكري سوى بفسخ العقد وليس الاستفادة من العين وعدم أداء واجبات الكراء .

حيث صر ما عاشه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاةه: "أن هناك نزاع بين الطرفين بخصوص العلاقة الكرانية وملكية العين المؤجرة، وأنه سبق حسم ملكية الشقة موضوع النزاع لفائدة المنسماة ، بمقتضى قرار استئنافي لم يثبت ما يخالفه وأن إقدام الطاعن على كراء العقار استنادا على عقد بيع إنما هو من قبيل كراء من لا يملك مما يجعل تصرفه غير نافذ ولا يمنحه الحق في المطالبة بالوجيبة الكرانية" في حين أنه بمقتضى الفصل 627 من قانون الالتزامات والعقود: "الشراء عقد بمقتضاه يمنح أحد طرفيه منفعة منقول أو عقار وبذلك فإن إشتراط الملكية غير وارد في الفصل المذكور. وأنه يتجلى من عقد الكراء المنجز بتاريخ 2017/08/01 والمصحح الإمضاء بتاريخ 2017/11/10 أن الطاعن هو من أكرى للمطلوب الشقة موضوع الدعوى بعد الاتفاق على شروط العقد ومنها التزام المكتري بأداء واجبات الكراء للمكري حسب السومة المحددة وكيفية الأداء دون أي تحفظ ولا يستفاد أن المطلوب نازع في عقد الكراء الذي أبرمه مع الطاعن وإن الدفع بكون العين المكراء في ملكية الغير لا مصلحة له في إثارته مادام تقرر لفائدة هذا الغير الذي ليس طرفا في الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت في الدعوى دون مراعاة أن العقد المذكور يخول للمكري حقا شخصيا على محل المدعى فيه وينشئ التزامات على المكتري ومنها أداء واجبات الكراء المستحقة دون ان تبحث في الأثر المترتب عن عدم الوفاء بها، جاء قرارها فاسد التعلييل المنزلي منزلة انعدامه وتعيين نقضه .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالته الدعوى على نفس المحكمة

للتثبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض المصارييف .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية

بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الحكيم العلام رئيسا والمستشارين

السادة: سعيد الرداني مقررا، ومحمد لكحل، وسعيد المعتصم، ومختار سوفاري، أعضاء، وبحضور

المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليمان.

نـسـخـةـ () /ـ اـنـتـهـيـاـتـ

كاتـبـةـ الضـبـطـ

منـالـمـسـارـ

الـمـسـارـ

المـسـتـشـارـ المـقـرـرـ

نـالـمـنـذـرـ

الـرـئـيـسـ

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ